مشاهد من الأحوال الشخصية فى الإسلام

الاهتمام ببناء الأسرة

حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء صالحاً فهى الخلية الأولى للمجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله. والوالدان هما عماد الأسرة إذا صلحا صلحت الأسرة فيأمرنا رسول الله ﷺ باختيار الزوجة الصالحة.

قال رسول الله ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله».

«من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثواب آسية امرأة فرعون».

والإسلام يحث الشباب على الزواج. قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ولم يتغال النبى فى الصداق إذ كان صداق ابنته فاطمة درع على. قال رسول الله ﷺ: «اعطها شيئاً». قال ما عندى شىء. قال: «أين درعك الخطمية فأعطها إياه».

وقال ﷺ لرجل: «هل عندك شىء تصدقها». قال ما عندى إلا إزارى هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال

رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء». قال نعم سورة كذا وسورة كذا. فقال له: «زوجكتما بما معك من القرآن».

وقال ﷺ:

«خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصن أجورا».

ونهى رسول الله ﷺ عن المنافسة فى الخطبة. قال:

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المتشبهة بالرجال والديوث».

وتبرأ رسول الله ﷺ ممن يفسد على امرىء زوجته. قال:

«ليس منا من خبب على امرىء زوجته».

وحفاظاً على سلامة الأسرة حرم الإسلام وطء النساء فى المحيض أو إيتائهن فى الدبر وحرم الزنى.

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال رسول الله ﷺ: (عن متاع الرجل بامرأته فى فترة المحيض).

«اصنعوا كل شيء إلا الجماع».

«لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته فى دبرها». صدق رسول الله ﷺ.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا

بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق الجماعة».

ويجب على المسلم ستر عورته. قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد».

وينهى رسول الله ﷺ عن إثارة الفتنة. قال:

«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم». صدق رسول الله ﷺ.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

قال رسول الله ﷺ:

«واستوصوا بالنساء خيراً».

«إن خياركم أحسنكم أخلاقاً».

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى».

«أعدلوا بين أولادكم فى العطية».

«بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم».

«بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله».

«العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب العالمين فى أعلى عليين».

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور».

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أبى أخذ مالى فقال: «اذهب فأتنى بأبيك». ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ وقال: «إن الله يقرئك السلام ويقول لك إذا جاء الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه». فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ: «مابال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله». فقال سله يارسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسى. فقال له رسول الله ﷺ: «أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك» قال قلت:

غدوتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى ... فعلت كما الجار المصاقب يفعل
فأوليتنى حق الجوار ولم تكن ... على بمال دون مالك تبخل

فأخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال له: «أنت ومالك لأبيك».

المساواة بين الرجل والمرأة

* ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الوصية بهما:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾ [الأحقاف: ١٥].

* وساوى بينهما فى الإنفاق:

﴿ ...قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ... ﴾ [البقرة: ٢١٥].

* وساوى بينهما فى الجزاء:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

* وساوى بينهما فى المغفرة والأجر:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

* وساوى بينهما فى الأمر بغض البصر وحفظ الفروج:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

* وربط بينهما بالسكينة والمودة والرحمة.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

* وساوى بينهما فى طلب العلم. قال رسول الله ﷺ:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

* وساوى بينهما فى أصل الميراث.

﴿ ...لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ... ﴾ [النساء: ٣٢].

وقد جعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين لأن على الرجل الصداق والكلفة والقوامة وتكاليف الحياة.

﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... ﴾ [النساء: ١١].

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ... ﴾ [النساء: ٣٢].

حفظ كرامة المرأة وحقوقها

* كان الناس قبل الإسلام يجعلون الميراث للذكور دون الإناث فجعل الإسلام لهن حقوقاً فى الميراث وجعل لهن حرية التصرف فى أموالهن وحرية إبرام العقود.

* وكانت المرأة تزوج شغاراً دون صداق وتبتز أموالها وتعضل بعد طلاقها أو وفاة زوجها من أن تنكح زوجاً ترضاه وتورث كما يورث المتاع وتمسك ضراراً وتترك معلقة. وكان الرجل يظاهر من امرأته أو يولى منها ويحرمها حرمة مؤبدة. فجاء الإسلام بأحكام النكاح والطلاق والظهار والإيلاء فحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ١٩- ٢١].

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢].

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩].

ونهى رسول الله ﷺ عن زواج الشغار وزواج المتعة.

* وكان الرجل قبل الإسلام يتزوج من النساء ما يشاء فحدد الإسلام للرجل أربعاً حداً أقصى وإن خاف ألا يعدل فواحدة.

﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء: ٣].

* وكان بعض الطعام والنعم قبل الإسلام محرماً على المرأة.

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا...﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وألغى الإسلام هذه العادات الجائرة وأكرم المرأة ومنح الحامل والمرضع رخصة إفطار فى رمضان.

قال رسول الله ﷺ:

«الحبلى والمرضع إذا أفطرتا عليهما الفدية ولا قضاء عليهما».

* وكانت البنات توأد فحرّم الإسلام وأدهن.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١].

* وكان بعض السفهاء يتزوجون زواج متعة لأجل مسمى ويستبضعون زوجاتهن دون رادع من خلق أو كرامة فيقول الرجل الديوث لامرأته أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه عسى أن يأتينا منه بولد. وكانت المرأة يصيبها نفر من

الرجال فإن حملت ووضعت أرسلت إليهم وقالت لأحدهم هو إبنك وجاء الإسلام فصان عرض المرأة وكرامتها ورفعها من هذا الوحل.

النكـاح

يشترط فى العاقدين العقل والبلوغ والحرية. ويشترط فى عقد النكاح أن يكون العاقدان خاليين من الموانع وأن يكون بإيجاب وقبول شرعيين وبولى (الحنفية قالوا الولى للصغيرة أما البالغة فتزوج نفسها) وبشهود عدول يشترط فيهم العقل والحرية والبلوغ والإسلام وسماع كلام العاقدين. ويشترط فى الرجل القدرة على الإنفاق من مال حلال وعلى مهر طاهر والقدرة على الوطء. ويشترط اتحاد مجلس العقد وألا يكون العقد مؤقتاً أو مشروطاً بشرط يفسده. ويثاب المرء إذا نوى النسل ونوى منع نفسه ومنع زوجه عن الحرام.

قال رسول الله ﷺ فى خطبة عقد النكاح:

«الحمدلله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)».

ومن أقوال رسول الله ﷺ فى النكاح:

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها بآخر».

قال رجل يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: «أن تطعمها إذا

طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت».

وقال ﷺ:

«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

«المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت».

«لا تؤذين امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

«إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير فلا تمنعه».

«لا يحل لامرأة أن تصوم (نفلاً) وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه».

«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم».

وقال ﷺ للنساء: «قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن».

وسألت امرأتان رسول الله ﷺ أتجزى الصدقة عنهما إلى زوجيهما. فقال: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

وقال رسول الله ﷺ:

«من تزوج امرأة على صداق وهو لا ينوى أداءه فهو زان...».

«يستحب أن يبدأ الجماع باسم الله تعالى وقراءة قل هو الله أحد والتكبير والتهليل وقول باسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى». صدق رسول الله ﷺ.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٣٣].

وهذه وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس بنت عوف عندما تزوجها عمرو بن حجر ملك كِندة:

«أى بنية إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال.

أى بنية إنك فارقت الجو الذى خرجت منه وخلفت العش الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكا واحفظى له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً.

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة فبالتفقد لمواضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع ملهبه وتنغيص النوم مغضبه.

وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحا».

العيوب التى يفسخ بها النكاح

العيوب التى توجب الحق فى طلب فسخ عقد النكاح هى:

* عيوب خاصة بالرجل:

وهى أن يكون عنيناً أو مجبوباً أو خصياً أو معترضاً (مرخياً).

* وعيوب خاصة بالمرأة:

وهى أن يكون عندها رتق (إنسداد) أو قرن أو عفل أو بخر أو إفضاء (اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول أو مسلك الغائط).

* عيوب مشتركة بين الزوجين:

وهى الجنون والجذام والبرص والخنوثة والعذيطة (انطلاق الغائط عند الجماع).

المحارم من النساء

المحارم من النساء هن النساء اللواتى يحرم على الرجل الزواج منهن.

يقول الله تعالى:

﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٤].

﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ... ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا.

وكذلك يحرم عليه التزوج بزوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا. (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون.

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم... ﴾.

ويحرم عليه التزوج من أمه من الرضاع وأصولها مهما علون.

﴿ ...وَبَنَاتُكُمْ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج من بناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا. وكذلك يحرم عليه التزوج من بنته من الرضاع (أى التى أرضعتها زوجه وهى فى عصمته) وبناتها مهما نزلن.

﴿ ...وَأَخَوَاتُكُمْ... وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بأخته وبنات اخوته وأخواته وبنات أولاد اخوته وأخواته.

﴿ ...وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ... ﴾.

ويحرم عليه التزوج بأخته من الرضاعة وبناتها مهما نزلن.

* ﴿ ...وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بعمته وخالته وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه.

وكذلك يحرم عليه التزوج بعمته وخالته من الرضاع. (والخالة من الرضاع هى أخت المرضع والعمة من الرضاع هى أخت زوجها).

* ﴿ ...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون. ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل. وكذلك يحرم عليه التزوج من أم الزوجة من الرضاع وأصولها مهما علون. ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

* ﴿ ...وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾ .

فيحرم على الرجل التزوج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا.

ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

وكذلك يحرم عليه التزوج ببنت زوجته من الرضاع (وهى من أرضعتها زوجته قبل أن تتزوجه) وبنات أولادها مهما نزلوا. ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

* ﴿ ...وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بامرأة ابنه من صلبه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل. وكذلك يحرم عليه التزوج بزوجة الابن من الرضاع مهما نزل.

* ﴿ ...وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بالأختين فى وقت واحد.

وكذلك يحرم عليه الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها من الرضاع.

* ﴿ ...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بمن هن فى عصمة رجال آخرين.

* ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾.

فيحرم على الرجل التزوج بمشركة.

* ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ... ﴾.

فإذا طلق رجل زوجته ثلاث مرات فلا يحل له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره بعقد نكاح صحيح غير مشروط ودخل بها ثم طلقت أو مات زوجها.

الصـــداق

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

﴿ ...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

قال رسول الله ﷺ:

«أحق ما أوفيتم الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

الطـــلاق

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣١].

طلق رجل أخت معقل بن يسار ثم أراد الرجوع إليها فرفض فنزلت الآية:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلما سمعها زوجها إياه.

وطلق رجل زوجته ثلاثاً فتزوجت آخر فطلقها دون أن يطأها. فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».

وقال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فالجنة حرام عليها».

وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يابن عمر طلق امرأتك».

والطلاق من أبغض الحلال ويشترط فى صيغته أن تكون لفظاً مقصوداً. ويكون الطلاق واجباً إذا عجز الزوج عن وطء المرأة أو الإنفاق عليها. ويكون مندوباً إذا كانت الزوجة فاسدة الأخلاق وتاركة للفرائض. ويكون مكروهاً إذا كان بدون سبب.

والطلاق السنى هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تبين بانقضاء عدتها. وإن طلق رجل زوجته

وهى حائض أو نفساء فهو طلاق بدعى. وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها والوطء يكون طلاقاً بائنا. ولا يقع طلاق المكره وطلاق الإشارة وحديث النفس.

العـــدة

طلق عبدالله بن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

ولا تتزوج المرأة مرة أخرى إلا بعد انتهاء عدة انقضاء آثار النكاح وهى:

* ثلاثة قروء لذوات الحيض أى حتى تطهر من الحيضة الثالثة.
* وثلاثة أشهر للصغيرة التى لم تحض ولليائسة من الحيض.
* ووضع الحمل للحامل.
* وأربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً (سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها).
* ولا عدة للزوجة المطلقة غير المدخول بها.

يقول الله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝٥ ﴾ [الطلاق: ٤، ٥].

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* وعدة المطلقة التى تحيض وانقطع حيضها أن تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال انقطاعه تعتد بسنة كاملة (تسعة أشهر لاحتمال وجود حمل + ثلاثة أشهر عدة) قضى بذلك عمر بن الخطاب.

* وعدة المستحاضة أن تعتد بالإقراء إن ميزت دم الاستحاضة وتعتد بثلاثة أشهر إن لم تميزه.

* وعدة من غاب عنها زوجها ولا تعرف أحى هو أم ميت أن تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا. وإن تزوجت ولم يدخل بها وجاء زوجها الأول تعود إليه إن رغب فى ذلك بدون عدة وإن كان الثانى قد دخل بها تعتد عدة طلاق وتعود إليه وترد الصداق إلى الثانى. قضى بذلك عثمان وعلى.

* وإذا مات المطلق أثناء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة من يوم وفاته أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تنقل عدتها إلى عدة الوفاة.

* وإذا اعتدت المطلقة بالحيض ثم أيست أثناء العدة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بثلاثة أشهر.

* وإذا كانت المطلقة صغيرة لم تحض أو كبيرة آيسة ثم حاضت أثناء العدة فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض.

* وإذا ظهر للمطلقة حمل أثناء العدة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل.

* وإذا وطئت امرأة بغصب أو زنى فإنها تستبرىء بثلاثة إقراء إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملاً.

* وإذا طلق رجل زوجته ثلاث مرات فلا يحل له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره بعقد نكاح صحيح غير مشروط بشرط ثم طلقت أو مات زوجها وقضت عدتها. ويكون العقد باطلا ونكاحها سفاحاً إذا كان الزوجان أو أحدهما قد عقد العقد بنية الطلاق لتعود الزوجة إلى الزوج الأول. وفى هذه الحالة لا يحل عقد نكاحها على الزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثانى وإذا عقد يكون العقد باطلاً ويكون نكاحها سفاحاً. وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

* وإذا طلق رجل إحدى زوجاته الأربعة فلا يحل له أن يعقد على أخرى إلا بعد أن تقضى عدتها.

* وإذا طلق رجل زوجته فلا يحل له أن يعقد على إحدى المحرم الجمع بينهن وبينها مثل أختها أو خالتها أو عمتها إلا بعد أن تقضى المطلقة عدتها.

* ولا تنكح امرأة أثناء مدة عدتها فعقد النكاح فى أثناء فترة العدة باطل.

الخلع

الخلع طلاق بائن. وهو يصح ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه زوجها. والمخلوعة تعتد بحيضة واحدة.

﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

﴿ ... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الإيلاء

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر أو غير مقيد بمدة. فإن فاء الرجل ورجع إلى الوطء خلال أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم وعليه كفارة اليمين. وإن أصر على تنفيذ اليمين وانقضت الأشهر الأربعة لزمته طلقة واحدة رجعية. والعدة فى الإيلاء كعدة الطلاق.

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الظهار

الظهار هو أن يشبه الزوج زوجته بأنثى محرمة عليه تحريماً مطلقاً كأن يقول لها أنت محرّمة علىّ كأمى أو كأختى أو أنت علىّ كظهر أمى أو كظهر أختى. فتحرم عليه حتى يخرج الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكيناً.

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ

وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

رمى المحصنات

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤، ٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥].

اللعـــان

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [النور: ٦ - ١٠].

لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. وقال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

وقذف رجل امرأته فأحلفهما النبى ﷺ ثم فرّق بينهما. وقال رسول الله ﷺ: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال مالى

قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك».

الرضـــاع

الرضاع خمس رضعات يقيناً قبل الحولين. وهو يثبت بالشهود العدول أو بإقرار الزوجين أو أحدهما.

قال رسول الله ﷺ:

«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين».

«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». صدق الله رسول الله ﷺ.

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا...﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وتجب الحضانة على الأم ما لم تتزوج ثم أم الأم ثم أخت الأم ثم أم الأب ثم الأخت ثم أخت الأب ثم بنت الأخ ثم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب. ويقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة عمن لأم.

النفقـــة

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ

أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]